حقوق الطفل في الاسلام

د. فرات امين مجيد **مركز ابحاث الطفولة والامومة**

المقدمة

أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد أن لا اله ألا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها ألا هالك .

أما بعد :

فان الكتابة في موضع حقوق الطفل في الإسلام من الأهمية بمكان لما لها من اتصال وثيق بحياة الإنسان الذي كرمه الله ورفع من شانه وجعله خليفته في أرضه ، قال تعالى :"وإذ قال ربك أني جاعل في الأرض خليفة ،قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ،قال إني اعلم مالا تعلمون".(سورة البقرة ،أية ٣٠).

فحتى تتم الخلافة على أتم وجه يجب أن يحصل هذا الإنسان على حقوقه التي كفلها الإسلام ، قبل أن يتسلم زمام الخلافة ،بشكل فعلي بعد بلوغه ، هذه الحقوق تبدأ قبل أن يكون طفلا فكيف بعد أن يخرج للحياة ويدخل المدرسة ويشب ويكبر ويصبح مكلفا وبخاصة ان الإسلام حث على التكاثر مع الالتزام بالتربية الصالحة والرعاية الكاملة .

ونحن سنركز في هذا البحث على حقوق الطفل في الإسلام لان أطفال الأمة هم شباب المستقبل ورجال الغد ، ورصيدها وضمان بقائها، لان الدعائم الجوهرية لحياة الإنسان تقوم على خواص الطفولة المبكرة .(السيد ،الاسس النفسية للنمو،ص١٩).

وقد اعتنى الاسلام بالطفل سواء كان ذكرا او انثى وقضى على العادات الجاهلية ،كوأد– قتل – الاطفال وبخاصة البنات ،قال تعالى :"ويجعلون لله البنات سبحانه وتعالى ولهم مايشتهون ،واذا بشر احدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ،يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب الا ساء مايحكمون"(سورة النحل ، الايات ٥٧-٥٩) ، وقال تعالى :"قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ..."(سورة النعام ، اية١٥١).

ولا تقتصر مسؤولية الاعتناء بالطفل في الاسلام وضمان حقوقه على

الاسرة بل يمتد ذلك الى المجتمع بكامله ،والدولة، ونجد ذلك واضحا في نظام الحضانة الذي بينه فقهاء الامة ، ولنا في رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اسوة حسنة في العناية بالطفل وضمان حقوقه ،ويتضح ذلك من رعايته لاولاده واحفاده واطفال المسلمين بعامة .

والاسلام سابق النظم الحديثة في مسألة ضمان حقوق الطفل النظم الحديثة باكثر من اربعة عشر قرنا اذ لم تقر وثيقة حقوق الطفل التي صدرت عن الامم المتحدة الا عام ١٩٥٠م، وحتى الحقوق الخاصة بالانسان لم تحظ بالاهتمام الا بعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الامم المتحده عام ١٩٤٨م ، وحتى العهد الدولي بشان الحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م ولم تنص صراحة على الوسائل الكفيلة بضمان حقوق الانسان .(مفتي ،النظرية السياسية الاسلامية ،ص٣٢).

اهمية الموضوع :

ان بيان حقوق الطفل وتجليتها يعتبر من الامور المهمة ، لما لها من انعكاسات على واقع الامة ومستقبلها في مختلف جوانبها وذلك نظرا الى عدة اعتبارات:

١. عدم وضوح هذه الحقوق لدى الكثير من الناس .
٢. قلة اهتمام الباحثين بهذا الامر بصورة واضحة الا بعض الكتابات .
٣. اهمال المناهج الدراسية مثل هذه الامور المتصلة بمرحلة مهمة من حياة الانسان وبخاصة مع وجود الهجمة الاعلامية التي تستهدف الشباب بعامة ،والاطفال بخاصة حتى في هذه المرحلة المبكرة من حياتهم .
٤. بعد الامة عن منهج النبوة والسلف الصالح في التربية والتعليم ،وتامين حقوق الاطفال، والنظرة المشوهة للإنسان والكون والحياة.
٥. معرفة حقوق الطفل في الاسلام في مرحلة الطفولة، في الوقت الذي سلب الطفل حقوقه في كثير من البلدان، حتى حقه في الحياة، قبل ان يولد.
٦. اهمية ذلك في بناء جيل متسلح بالعلم والايمان والعقيدة الاسلامية الصحيحة، مع معرفة ان بعض الاطفال حفظوا القران في سن مبكرة .
٧. بيان سبق الاسلام في الحفاظ على حقوق الانسان وكرامته في اهم مرحلة من مراحل عمره الا وهي الطفولة المبكرة. في وقت نجد ان بعض الدول الاسلامية

تضع مواثيق للطفولة تتعارض مع الشريعة الاسلامية، وقد اعترض عليها بعض علماء الاسلام.

منهج البحث واليته :

سيكون البحث وصفيا معتمدا على استقراء الآيات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة والكتابات المختلفة المتعلقة بحقوق الطفل ، لاستخلاص هذه الحقوق موضوع البحث :

١-الطفولة المبكرة بصورة عامة :

وتبدأ هذه المرحلة من عمر السنتين الى السادسة اذ تستقبل دور الحضانة ورياض الاطفال . ويمثل الاطفال في هذه المرحلة اكثر من ١٥% ، ويكون نمو الشخصية في هذه المرحلة سريعا (زهران ،علم نفس النمو ،ص١٩٢) .

في هذه الفترة يبدا الطفل بالإحساس بشخصيته ،وعادة ما يحاول ان يميز نفسه عن الاخرين المحيطين به، عن طريق استخدامه كلمة (لا) كثيرا مع صعوبة في المراس ،ومعارضة اراء الكبار واوامرهم لان ذلك يشعره بقيمته وكيانه المستقل.

ويمكن تلخيص اهم مظاهر النمو في هذه المرحلة:

١. يتمكن الطفل في السنة الثانية من المشي والجري والسيطرة على حركة المعدة.
٢. في السنة الثالثة يعبر الطفل عن نفسه بجمل مفيدة ويفهم بيئته ويستجيب لمطالب الكبار .
٣. في السنة الرابعة يكثر الطفل من الاسئلة، ويبدا بالاعتماد على نفسه.
٤. في السنة الخامسة يتم نضجه الحركي ويهتم بلباسه وتزداد الثقة بنفسه ويصبح مواطنا صغيرا.
٥. لذا يؤكد علماء النفس والتربية على ضرورة الاهتمام بدور الحضانة خاصة مع زيادة خروج المرأة للعمل.(الاشول، علم نفس النمو ، ص٢٦).

٢- الامومة والطفولة عند العرب قبل الاسلام:

لا يمكن ان تولد الطفولة من فراغ فلا بد من ام حنون على اولادها، والسؤال الذي يطرح هل الاسلام الوحيد الذي اهتم بالأمومة والطفولة ؟ وماذا كان حال الام والطفل قبل الاسلام؟ كانت العرب تحترم الام ولا ترضى لها الهوان ، ومثال ذلك قصة ام عمرو بن كلثوم مع ام عمرو بن هند التي ادت الى قتل عمرو بن هند بسبب طلب ام عمرو بن هند من ام عمرو بن كلثوم ان تناولها الطبق حيث اعتبرت ذلك مهانة فصاحت واذلاه، فسمعها ابنها وكان ما كان من قتل عمرو بن هند، من قبل عمرو بن كلثوم ، ومن الشواهد التي تدل على مكانة الام ان كثيرا من القبائل وبطونها تنتسب الى امهاتهم مثال ذلك : مزينة ،عفراء، وباهلة، والعبلات...الخ.

والعربي كان يعرف وضع الامومة وانعكاسها على الابناء ، اذ ينتخب لاولاده اما طيبة النسب، فقد قال اعرابي لبنيه: يا بني اني قد احسنت لكم صغارا وكبارا، وقبل ان تولدوا، قالوا: وكيف احسنت الينا قبل ان نولد؟ قال اخترت لكم الامهات من لا تسبون بها، والعرب كانت تحب الاطفال وبخاصة الذكور منهم ، وما موقف جد الرسول حين نذر ان رزقه الله عشرة بنين ان يذبح واحدا منهم تقربا للالهة وشكرا لها على عطاياها، وكان ذلك وليد احساس عميق بخطورة الولد في مثل بيئة قريش ، واما موقف الجاهلية من طفولة البنت، فقد بين القران الكريم ذلك قال الله تعالى :((ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون،واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون)) (سورة النحل، الايات ٥٧-٥٩) . وحكمة الله، وقاعدة الحياة اقتضت ان تنشا الحياة من زوج ذكر وانثى ، وكيف يغتم من بُشر بالانثى وكيف يتوارى من سوء ما بُشر به ونظام الحياة لا يقوم الا على الزوجين دائما، ان انحراف العقيدة ينشى اثاره في انحراف المجتمع وتقاليده ووأدها قتل للبشرية، ولكن البعض يرى ان العربي يأس لان وليده انثى، ولقد كان كذلك يواريه في التراب او يوشك ان يواريه التراب لانه ليس من فصيلة الذكور، ولكن هل فعل الاعرابي ذلك كله لان طبيعته المركوزة في اعماقه - كانسان- تعطفه على الذكور، وتباعد بينه وبين الوليدة الانثى؟ام ان هناك بواعث خفية ، ويؤكد ان الحب لا الكراهية هو الذي يدفع بالعربي الى هذا المنحدر لانه كان يحبها-اي الانثى-اكثر مما يحب الولد او كما يحب الولد ولذلك فقد كان يحيا بمشاعره الرهيفة في ابعاد مصيرها المنشود، يهوله ما قد تتعرض له الاثيرة المرموقة من اذى او ما قد يلحق بها من العار، فينطلق في حمى ذلك

الاحساس الى موارتها حية في التراب .

ولما جاء الاسلام كرم الانسان بصورة عامة والطفل بخاصة ، وبين حقوقه كاملة في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة في حين ان الامم المعاصرة لم تهتم بالطفل كاهتمام الاسلام الرائد في هذا المجال، حيث ان الامم المتحدة لم تقر وثيقة حقوق الطفل الا عام ١٩٥٠م، وفي عام ١٩٥٩م اعلنت الجمعية العامة للامم المتحدة ميثاقا لحقوق الطفل.

أولا : حقوق الطفل قبل الميلاد الى نهاية الرضاعة ويشمل ذلك:

اختيار الأم الصالحة والخالية من الإمراض، مع الحفاظ على حالتها النفسية:

دعا الإسلام الى النكاح والتكاثر ورسول الله(صلى الله عليه وسلم) يقول: "النكاح سنتي، فمن يعلم بسنتي فليس مني وتزوجوا، فاني مكاثر بكم الأمم ، ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فان الصيام له وجاء .(الألباني ، صحيح ابن ماجه،٣١٠/١) وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء".(البخاري ،باب النكاح).

وقد بين رسول الله(صلى الله عليه وسلم) الصفات التي تتصف بها المرأة حتى تكون مدعاة لاختيارها بقوله :" تنكح النساء (المرأة) لأربع ،لمالها، ولحسبها، و لجمالها ،ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك."(الألباني ، صحيح ابن ماجة،٣١٢/١).

ولذا وجه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المسلمين لاختيار المرأة الخالية من الأمراض والصفات الوراثية غير المرغوب فيها عندما قال :"تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا أليهم".(الألباني ، صحيح ابن ماجة،٣٣٣/١). ورسول الله(صلى الله عليه وسلم) يقول :"انكحوا الصالحين والصالحات ".(الدارمي، سنن الدارمي، ٦١/٢).

إتباع الوالدين للتعاليم الإسلامية قبل الإنجاب ليكون الطفل سليما لا يضره الشيطان:

عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال :قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم):"أما يمنع احدهم يقول حين يأتي أهله باسم الله. اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك ،أو قضي ولد لم يضره شيطان ابدآ".(البخاري ،باب النكاح). ويجوز الدعاء للصبي وهو في صلب أبيه كما فعل رسول

الله(صلى الله عليه وسلم) بعد رجوعه من الطائف عندما قال له ملك الجبال أن شئت أن أطبق عليهم الاخشبين، فقال النبي (ص):"بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيا".(البخاري،٤/١٤٠).

حقه في الحياة:

امن الاسلام الحياة للطفل ولوكان ولد زنا ، مع تامين حضانة امه له لحين اعتماده على نفسه. كما كفل الانفاق على امه اثناء حمله وبعد ولادته وخلال فترة ارضاعه ،كما خفف التكاليف الشرعية على امه من اجل حياته وبقائه...الخ. فالشارع اجل عقوبة الرجم على المراة المحصنة التي حملت بزنا حتى تضع حملها ويكبر الطفل ويعتمد على نفسه وذلك اعترافا بحق هذا الطفل في الحياة حيث لا ذنب له حتى يقتل برجم امه قبل ان يولد .

ففي صحيح مسلم "جاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني ،وانه ردها، فلما كان الغد قالت :يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ،لم تردني ، لعلك ان تردني كما رددت ماعزا، فو الله اني حامل .قال :اما لا، فاذهبي حتى تلدين فلما ولدت ، اتته بالصبي في خرقه، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فارضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسره خبز ،فقالت :هذا يا نبي الله، قد فطمته ،وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين، ثم امر بها فحفر لها الى صدرها، وامر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى راسها، فنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله (صلى الله عليه وسلم) سبه اياها ، فقال : مهلا خالد، فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له".(مسلم،٢/١٣٢٣).

وقد ضمن الاسلام الحياة الكريمة للقطاء حيث قال الله عز وجل:(فان لم تعلموا اباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم).(سورة الاحزاب، ايه ٥).

وقد امن الشارع النفقة للمطلقة البائن الحامل، لقوله تعالى :"وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن".(سورة الطلاق، ايه ٦).لان نفقة الولد الجنين على والده ولا يكون ذلك الا بالإنفاق على امه ، كما اباح الاسلام للمرأة الحامل اذا خافت على جنينها ان تفطر في رمضان وذلك رحمه بالولد حتى تقوى الام على تامين غذائه وهو في بطنها. حتى ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يخفف الصلاة مراعاة لحال الام التي تصلي جماعه ، فعن عبدالله بن قتادة الانصاري عن ابيه ،قال :قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):"اني لأقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها

فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه ".(البخاري ،٢٠٨/١).

- حقوق الطفل بعد الولادة مباشرة:

حقوق الطفل كثيرة منها :الاذان والاقامة في اذنيه ، وتامين الرضاعة، وحسن التسمية، والعقيقة عنه ،والختان ، والرعاية الصحية ،والحضانة ،وتامين حقه في الميراث. وللطفل ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اذنه اليسرى ،وان يرضع ويختن ،حيث ان ذلك من الفطرة لحديث ابي هريرة ،عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم):"خمس من الفطرة الختان..."(البخاري ،٢٠٦/٧).فقد روى ابو داود: "وحين ولادتهم يؤذن في الاذن اليمنى للطفل ويقام ..."(ابو داود ،كتاب الادب).

وقد كان عمر بن عبد العزيز(رض) اذا ولد له مولود اخذه في خرقة، فأذن في اذنه اليمنى و أقام في اليسرى ،وسماه ويتسم للمولود ميراثه بمجرد ولادته، لحديث جابر بن عبد الله (رض) قال :"قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا" واستهلاله ان يبكي ،او يصيح ، او يعطس ".(الالباني ،صحيح ابن ماجه،١٢٠/٢) .وفي رواية :"اذا استهل الصبي صلى عليه وورث ".(الالباني ،صحيح ابن ماجة،٢٥٢/١ و الخطابي ،١٠٤/٤).

ومن حق الطفل ان تؤمن له الرضاعة وذلك لقوله تعالى :" والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفسا الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده...(سورة البقرة، ايه ٢٣٣).

ومن حق الطفل ان يعق عنه ،لحديث سمرة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)قال :"كل غلام مر تهن بعقيقته ،تذبح عنه يوم السابع و يحلق راسه و يسمى (الالباني ،صحيح ابن ماجة ،٢ /٢٠٦).

ومن حق الطفل ان يسميه والده بأحسن الاسماء، وذلك لقول رسول الله(ص)"تسموا بأسماء الانبياء وأحب الاسماء الى الله عبدالله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومره(ابي داود ٢٨٧/٢) وذلك لان الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم كما قال رسول الله(ص)"انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم واسماء ابائكم فأحسنوا اسماءكم(ابو داود،٢٨٨/٢) لان رسول الله(ص) كان يغير الاسماء فقد غير اسم عاصيه الى جميله، ومره الى زينب (الالباني، صحيح ابن ماجه،٣٠٦/٢) .

وحقوق الطفل في هذه المرحلة كثيره منها الرعاية الصحية بالتطعيم ضد الامراض، والرعاية التامة حيث يحتاج الطفل الى من يقوم برعايته والعناية به، وأحق الناس بذلك الام.

ثانيا: حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة :

الطفل بحاجه لكثير من الحقوق في مراحل عمره المختلفة وبخاصه في مرحلة الطفولة المبكرة التي تعتبر الاهم في نمو الطفل (نصار، ايها الطفل من انت ،ص٤٦)،والتي يبدأ الطفل فيها بالإحساس بشخصيته المستقلة وادراك معايير السلوك واحكامه مع العلم ان حقوق الانسان وبخاصة حقوق الطفل وغيره منحة الهية ،وحق تعبدي ويمكن اجمال هذه الحقوق بما يأتي :

١-الحقوق العقدية :

وتشمل هذه الحقوق اشياء كثيرة بصفة ان الطفل طفل مسلم وذلك للإبقاء على فطرته السليمة وذلك بتلقينه اول ما يتكلم وينطق لا اله الا الله وذلك لرسوخ عقيدة التوحيد، اول اركان الاسلام في نفسه، لان اول الايمان قول لا اله الا الله ،لما روى الحاكم عن ابن عباس (رض)عن النبي (ص) انه قال :"افتحوا على صبيانكم اول كلمة بلا اله الا الله "(البرهان فوري ،كنز العمال ،٤٤١/١٦).

مع تدريبه وتعويده على التمسك بالعقيدة الاسلامية لدخول الجنة واجتناب النار، ومعرفة الحلال والحرام بقدر الامكان وبالكيفية التي يفهما الطفل في هذه السن المبكرة ، واذا اعترض معترض على ذلك، ان الطفل مازال صغيرا، والرد على ذلك ان بعض اطفال المسلمين حفظوا القران وهم في سن مبكرة وخلال هذه المرحلة من الطفولة موضوع البحث ،فقد قيل ان الامام الشافعي حفظ القران وهو ابن السابعة ...الخ.

فيجب ان ترسخ في قلوب الاطفال الفطرة السليمة ،مع تجذيرها في نفس الطفل بالطرق السليمة والتربية الاسلامية، ورسول الله (ص) يقول ،في الحديث المروي عن ابي هريرة (رض) :"ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه ،كما تنتج البهيمة بهيمة (جمعاء)هل تحسون فيها من جدعاء ، ثم يقول ابو هريرة (رض):"فطرة الله التي فطر الناس عنها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم "(البخاري ،صحيح البخاري،١١٣/٢).ونجد ان من السور التي يعلمها الوالدان لأبنائهم منذ نعومة اظفارهم سور تتعلق بالعقيدة ، من ذلك سورة الاخلاص التي تمثل الاعتقاد العقلي، وسورة الكافرون التي تمثل

الاعتقاد العملي، (سويد ، منهج التربية النبوية ،ص٨٣).

وما يدل على اهتمام ولاة الامور والسلف الصالح بصفاء عقيدة الاطفال ان سيدنا عمر بن الخطاب (رض) لا يدع يهوديا ولا نصرانيا ينصر ولده ، ولا يهوده في ملك العرب (عبد الرزاق ،مصنف الامام ،٤٨/٦) ويمكن ان يعلم الطفل في هذه السنة المبكرة الحلال والحرام ،فعن ابي هريرة (رض):"اخذ الحسن بن علي (رض)،تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله (ص):كخ كخ ارم بها، اما علمت انا لا ناكل الصدقة "(مسلم ،صحيح مسلم،١١٧/٣)وكلمة كخ لا تقال الا للصغير ،وهنا ينهاه النبي (ص) بكلمة زجر لطيفة ،ثم يعلل للطفل سبب النهي ان النبي (ص)واله لا تحل لهم الصدقات ، وعلى المسلم ان يعلم اطفاله طاعة الله ،وتقواه وامتثال اوامره ،واجتناب نواهيه، فذلك وقاية لهم من النار ،وقد خلص بعض الباحثين الى القول :"ان الرسول (ص)قد اهتم بتلقين الولد منذ نشأته اصول الايمان، واركان الاسلام ،واحكام الشريعة وتاديبه على حب الرسول(ص)وحب ال بيته ،وحب الاصحاب والقواد والفاتحين ،وتلاوة القران..."(علوان، تربية الاولاد،١٢٠/١).

٢-الحقوق الاجتماعية:

يحتاج الطفل الى كثير من الامور والحقوق من الناحية الاجتماعية ومن ذلك: وجود القدوة الحسنة ،والعدل بينه وبين اخوته ،ويدخل ضمن هذه الحقوق حقه في الرحمة والعطف والحب والاعتدال في كل ذلك، والاعتماد على النفس، ومن ذلك ارسال الطفل لقضاء الحاجات ،وتعويد الطفل البيع والشراء، واتخاذه اصدقاء من سنه.(سويد، مصدر سابق،ص١٤١) فالطفل يحتاج الى القدوة الحسنة وقدوتنا رسول الله(ص)،قال تعالى :"لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا"(سورة الاحزاب ،اية ٢١) وقوله تعالى "اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ، قل لا اسألكم عليه اجرا ان هو الا ذكرا للعالمين "(سورة الانعام، اية ٩٠).

والطفل يحتاج الى القدوة في المحيط والبيئة التي يعيش فيها، فهو يحاكي ويقلد ألصق الناس به وهم الوالدان فيجب عليهما ان يكونا قدوة حسنة في كل شئ لا ان نكون كما قال الله تعالى في المترفين :"وكذلك ما ارسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون"(سورة الزخرف، اية ٢٣).

فقد يتقمص الطفل شخصية احد والديه فنجد طفلة في سن الرابعة من العمر

تبدأ بطريقة لا شعورية في اكتساب النمط الكلي من صفات والدتها ،وربما يتقمص الطفل صفات والده وبذلك يشعر الطفل بالطمأنينة والامن لان الطفل يشعر انه اكتسب صفات والده وقوته ، ولكن بعض نماذج الوالدين لا تكون ملائمة ،فقد ينتهي الطفل بالشعور بالقلق وانعدام الامن عندما يرى ان الشرطة قبضت على والده امامه (مسن، اسس سايكولوجية الطفولة،ص٢٦٣).

فحري بنا ان نكون قدوة حسنة لاولادنا وان نرعاهم حق الرعاية، كما قال الرسول(ص):"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الامام راع ومسوؤل عن رعيته ..."(البخاري، باب الجمعة والجنائز،٣٨١/٢.ابو داود ،الامارة،ص٥٥). فحقوق الطفل لا تتحقق الا اذا شعر الجميع بالمسؤولية ورعوها حق رعايتها كما ان من حق الطفل ان يشعر بالعدل في المعاملة بينه وبين اخوانه فلا يقدم احدهم على الاخر بميزة مادية او معنوية ،فعن النعمان بن بشير (رض)قال :تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة :لا ارضى حتى تشهد رسول الله (ص)فأنطلق ابي الى النبي (ص)ليشهده على صدقتي ،فقال له رسول الله (ص):افعلت هذا بولدك كلهم ،قال :لا ،قال: اتقوا الله واعدلوا في اولادكم ، فرجع ابي فرد تلك الصدقة"(مسلم، صحيح مسلم،٦٥/٥-٦٦.مختصر الالبانبي،٢٦١).

ويجب على الوالدين رحمة ابنائهم والعطف عليهم ،فعن عائشة(رض) :"قدم ناس من الاعراب على النبي (ص) فقالوا تقبلون صبيانكم ؟ قالوا نعم، فقالوا لكنا والله مانقبل ، فقال النبي (ص) وما املك ان كان الله عز وجل قد نزع منكم الرحمة".(ابن ماجة،٣٠٩) ، ورسول الله (ص) اعطانا القدوة الحسنة في المحبة ومن ذلك ما روي عن ابي هريرة (رض) قال:"كنت مع رسول الله(ص)في سوق من اسواق المدينة ،فأنصرف فانصرفت فقال ، اين لكع ثلاثا ادع الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السخاب ،فقال النبي (ص) بيده هكذا فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه فقال اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه وقال ابو هريرة : فما كان احب الي من الحسن بن علي ، بعدما قال النبي (ص) ما قال ".(البخاري ، ٧ /٢٠٤-٢٠٥).

٣-الحقوق النفسية

يحتاج الطفل في سن مبكرة الى الشعور بالاستقرار والامن وعدم القلق، وتامين الجو الاسري المناسب والثقة بالنفس ...الخ ، والحاجات النفسية الاساسية الضرورية لحياة الطفل، فيجب على الام ان تخلق جو الامان لكل افراد الاسرة، بما فيهم الاطفال واكساب الطفل الثقة بالنفس وخاصة الاطفال في سن ما قبل

المدرسة، وان تبتعد عن التسلط والعصبيبة وعدم الأتزان وعلى الاب ان يكون هادئا عادلاً بين اطفاله حتى ينشأ الطفل في جو الحب والعطف والحنان والامن وعدم الخوف، كما يجب ان لأ يترك تربية الاطفال للام او الخادمة او ما يسمى بالمربية، مما يؤدي الى القلق والحزن بين الاطفال ،وحتى يعيش الطفل حالة نفسية هادئة مريحة يجب ان يكون جو الاسرة بعيدا عن كل وسائل الازعاج، فالطفل بحاجة الى المعاملة الحسنة وان تخصص غرف خاصة بالاطفال لكلا الجنسين (العيسوي ،مشكلات الطفولة والمراهقة، ص٢٨٩) .

فمن حق الطفل ان نعامله معاملة حسنة تتسم بالتوسط والاعتدال فلا افراط ولا تفريط ولا قسوة زائدة ولا ليناً زائداً، ذلك لان لكل من القسوة والحرية المطلقة أضرارهما في تنشئة الطفل.(العيسوي ،مصدر سابق ،ص٢٩٥).

ومن حق الطفل ان نعرفه مواطن الخطأ والصواب، وان يكون العقاب نفسيا بعد ان يعرف مواطن الخطأ، وهذا ما بينه حديث رافع بن عمرو الغفاري ،قال كنت غلاما ارمي نخل الانصار فأتي بي النبي (ص) فقال :" ياغلام ، لم ترم النخل ؟ قال أكل ، قال: فلا ترم النخل وكل مما يسقط في اسفلها ، ثم مسح رأسه وقال اللهم اشبع بطنه".(ابو داود ، سنن ابي داود، ٣٩/٢).

وفي حديث سعيد بن جبير قال :"كنت عند ابن عمر (رض) فمروا بفتية او نفر نصبوا دجاجة يرمونها ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها ، وقال ابن عمر من فعل؟ هذا ان النبي (ص) لعن من فعل هذا ".(البخاري ، صحيح البخاري، ١٢٣/٧)،وفي رواية قال :"خرجت مع ابن عمر (رض) في طريق من طرق المدينة ،فاذا بغلمة يرمون دجاجة ،فقال ابن عمر :من فعل هذا ؟ فتفرقوا ، فقال:ان رسول الله (ص) لعن من مثل بالحيوان".(الدارمي ، سنن الدارمي،١٠/٢) وهذا التحذير للجميع رجالاً ونساءاً واطفالاً .

٤-الحقوق المادية والمالية :

من حقوق الطفل المهمة اشباع حاجاتة المادية كالطعام والمسكن والملبس وكل مابه بقاؤه ، يستوي في ذلك اليتيم مع غيره، ومن حقوقه الحفاظ على ماله بالحجر عليه حتى يكبر ويرشد، وتنمية ماله بالاستثمار ان كان ذا مال، فالأطفال يحتاجون الى وجبات مغذية منتظمة ولباس مناسب ومنزل نظيف ومريح، وكل انسان يحتاج الى مثل ذلك، كما قال الله تعالى لأدم عندما كان في الجنة "ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانك لأتظما فيها ولا تضحى "(سورة طه ، اية ١١٨-١١٩).

لان من العوامل التي تؤثر على صحة الطفل في هذه المرحلة عوامل التغذية والمستوى الاقتصادي والاجتماعي ،ولا شك ان تمتع الطفل بصحة جيدة فيما قبل المدرسة ، يعد من الامور المهمة التي يتطلبها نمو الطفل في جميع النواحي الجسمية والمعرفية والفكرية والوجدانية ،اذ توجد علاقة طردية بين التغذية وكل ما ذكر ، ويبدأ ذلك منذ مرحلة الرضاعة التى تهيء خبرة مهمة في الشعور بالثقة ،وأي نقص في التغذية يؤدي الى خفض مستوى الصحة والمناعة وتعرض الطفل للامراض لان معظم امراض الاطفال ذات اصل جسمي ، وبعضها ينشأ من توتر العلاقة بين الطفل ووالديه.(صادق ،نمو الانسان ،ص٢٩٥-٢٩٧).

فيجب على المسلم الانفاق على اولاده ومن يعول ، واذا كان الاسلام يهتم بما يملك المرء فكيف بالأبناء والاطفال بخاصة ،فعن خثيمة قال :كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو ،اذ جاءه كهرمان له فدخل فقال :"اعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال: لا،قال :فانطلق اعطهم قال : قال رسول الله (ص)كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته"(مسلم ، صحيح مسلم، ٨٣/٧).

ومن باب حرص الاسلام على رعاية الاطفال الايتام أهتم بشان اليتامى ، فحث على رعايتهم وعدم ايذائهم والتكبر عليهم واحتقارهم ، ووعد رسول الله(ص) كافل اليتيم بالصحبة الكريمة في الجنة وهي منزلة لا ينالها الا القليلون ، اذ قال رسول الله (ص):" انا وكافل اليتيم في الجنة ،كهاتين ،" واشار مالك رحمة الله بالسبابة والوسطى (رواه مسلم،جامع الاصول ، ص٢٢٢)، وقال تعالى :"فاما اليتيم فلا تقهر "(سورة الضحى ، اية٨)، وقوله تعالى :"ارايت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم" (سورة الماعون ،اية١-٢).

وقد حث الاسلام على الاحسان الى الارملة والمسكين لان الساعي عليهم له ثواب المجاهد والصائم والمصلي، قال رسول الله(ص) :"الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او القائم الليل الصائم النهار "(البخاري ،كتاب النفقات ،٤٩٧/٩.احمد ،٣٦١/٢). فكيف ان كان هذا المسكين طفلا دون السادسة

هذا واذا كان الصغير ذا مال فيجب الحفاظ على ماله والحجر على تصرفه وبخاصة اذا كان يتيما ،كما قال تعالى:"ولاتؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا". (سورة النساء،اية ٥).فانه روي عن جماعة من الصحابة انهم دفعوا مال اليتيم مضاربة بينهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر (رض).

الحقوق الأخلاقية :

من الامور الاخلاقية التي يحتاجها الطفل تاصيل حب النبي (ص) واصحابه والتادب مع الوالدين والصدق والامانة وحفظ الاسرار ومصاحبة الاخيار وتجنب الاشرار ، وعدم الاضرار بالاخرين . فقد روى ابن ماجة عن ابن عباس (رض) عن رسول الله(ص)قال :"اكرموا اولادكم واحسنوا ادبهم "(ابن ماجة،٣١٠/٢). فاذا ادبت ولدك فانه يجلك ويحترمك ويحترم غيرك ، وصدق رب العزة والجلال اذ يقول :"فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريما".(سورة الاسراء ،اية ٢٣).

وعن ابن عباس (رض) عن رسول الله (ص) قال :"من حق الولد على الوالد ان يحسن ادبه ، ويحسن اسمه ". (البرهان الفوري ،حديث رقم ٤٥٣٤٠). فيجب على الاباء ان يهتموا بالجوانب الاخلاقية لاطفالهم اهتمامهم بتعليمهم العلوم العصرية واللغات الاجنبية اذ يحرص بعضهم على ادخال اولادهم رياض الاطفال التي تعلم الانكليزية او اية لغة غير اللغة الام ، ومن اهم مايجب تجنيبه الطفل منذ نعومة اظفاره ،ظواهر هي :

- ظاهرة الكذب .
- ظاهرة السرقة.
- ظاهرة السباب والشتائم .
- ظاهرة الميوعة والانحلال .

ومن الاداب التي ينبغي ان يتخلق بها الاطفال :الادب مع العلماء ، والمعلمين، وادب الاستماع والانصات، والاخوة ، ومعرفة حقوق الجيران ، وادب الاستئذان وكتم الاسرار ، وسلامة الصدر من الاحقاد والضغائن ، وكذلك اداب الطعام وحتى ادب اللباس واختيار الالوان، وادب النظافة...الخ. (سويد ، ص١٧٥-١٧٠).

وكما قال الشاعر :

وان من ادبته في زمن الصبا كالعود يسقي الماء لافي غرسه
حتى تراه مورقا ناظرا بعد الذي ابصرت من يبسه

وهذه الحقوق تحتاج الى تعليم وارشاد وتعديل سلوك ليصل الطفل الى ما اراد الله له من صحة في العقيدة والعبادة .(سويد،ص١٥٨).

٦-الحقوق التعليمية والعبادية والارشادية وتعديل السلوك :

الطفل بحاجة الى التعليم والارشاد وتهذيب السلوك ،سواء كان المتعلق منها باداء العبادات قبل الامر بها او العادات او حسن الكلام او احترام الاخرين ، فالمرء لايستطيع ان يامر من يعول من اولاده الصغار وغيرهم من اليتامى والمماليك الا اذا سبق ذلك تعليم ، فمثلا تعليم الصلاة يحتاج الى الطهارة وما يقوله المسلم في صلاته ، وعندما قال رسول الله (ص) في الحديث عن عبد الملك ابن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده :"مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين ، واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها "(الخطابي ، معالم السنن،١٤٩/١). وفي رواية للترمذي :"علموا الصبي الصلاة ابن سبع". ذلك التعليم يسبق العقاب اذا خالف الطفل مادرب عليه وعلمه .

ولا يقتصر التعليم والتدريب على الصلاة بل يشمل كل انواع العبادات كالصيام وغيره ، فعن الربيع بنت معوذ(رض) قالت: "ارسل النبي (ص) غداة عاشوراء الى قرى الانصار من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم، قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك حتى يكون عند الافطار "(البخاري ،باب صوم الصبيان،٤٥/٣-٤٦). ولا تعطى مثل هذه اللعب الا للاطفال الصغار.

ورسول الله(ص) كان يعدل ويهذب سلوك الصبيان وغيرهم، فهذا عمر بن ابي سلمة (رض)يقول :"كنت غلاما في حجر رسول الله(ص)،وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال رسول الله(ص):يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد" (البخاري ، باب الاطعمة، ٨٨/٧). وفي الاحاديث التي وردت عن عدم جواز التمثيل بالحيوان دليل على وجوب تعديل السلوك الخاطئ.

٧-حقوق العلم والمعلم :

لا يوجد دين حرص على العلم والمعرفة من الدين الاسلامي حيث بدأت الرسالة بأمر رسول الله(ص) بالقراءة ، التي ربطها بالعقيدة وبين نشأة الانسان ، وان الله علمه ما لم يعلم ، ولكن قبل ان نتعلم ونعلم، وبخاصة تعليم الطفل اي نوع من العلوم والمعارف يجب علينا ان ننمي في الطفل الحصيلة اللغوية الصحيحة، وذلك من خلال تهيئه الظروف البيئية المناسبة للطفل والتي تهيئ له الاستماع اللغوي، حيث يكون الطفل الى نهاية العام الثالث قد اكتسب القدرة على تكوين الجمل، ومع تطور قدراته اللغوية تكون لديه ثروة من المحصول اللغوي التي تمكنه من التعلم وحفظ ما يلقى عليه، كما يكون قادرا على فهم القصص.(صادق،

مصدر سابق، ص١٠٠).

وبما ان الطفل لديه حصيلة لغوية ولديه المقدرة على فهم القصص فمن باب اولى ان تكون هذه القصص متعلقة بقصص الرسول(ص) واصحابه وسيرته الطيبة، وكذلك ما يتعلق بتعلم العلم الشرعي بما يناسب سنه. وقد ورد في سنن ابي داود :"اذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة" (ابو داود،١٣٣٥). ولا يؤمر بالصلاة الا بعد ان يعلم شيئاً من القرآن وما تصلح به الصلاة.

٨- الحقوق الصحية :

رعاية صحة الطفل من الحقوق التي لا يغفلها مربي، فيجب ان يجنب الطفل كل ما يضر بصحته. مع تعليمه العادات الصحية الجيدة، وتحصينه ضد الامراض السارية حيث ادت العادات الصحية المحسنة الى زيادة كبيرة في الاعمار المتوقعة للاطفال في دول كثيرة ، فقد لاحظنا خلال السنوات الماضية تدني نسبة الوفيات في الاطفال، حيث كانت امراض الدفتيريا والحصبة والسعال ألديكي تقتل الالاف من الرضع كل عام، الا ان زيادة الرعاية الصحية وتعميم برامج وحملات التحصين قد ادت الى انخفاض في معدلات الوفيات بسبب هذه الامراض ، حيث يطعم الاطفال ضد هذه الأمراض عند سن الرابعة إلى السادسة أي في مرحلة الطفولة المبكرة ، والطفل يجب أن يعلم العادات الصحية الجيدة ومن ذلك النظافة ، وذلك إن الإسلام حث على النظافة بكل الوسائل ، للصغار والكبار ومن ذلك الطهارة والاغتسال للجمعة والاستنجاء وإزالة النجاسة وعدم استعمال الماء غير الصالح ، كما حذر من تناول الأطعمة الضارة كالحشرات والميتة والدم ولحم الخنزير-لأنه ثبت وجود أمراض معدية فيه- والمشروبات التي تضر بالصحة والعقل، كالخمور والمخدرات بأنواعها والدخان، وتحذير الأطفال من الإكثار بالطعام .

ومن الامور الصحية التي يجب مراعاتها من قبل الوالدين وسائل تجنب السمنة لاطفالهم ومعالجتها وذلك بمراعاة غذاء الطفل خلال هذه الفترة الزمنية باهتمام بالغ من حيث نوعيته وكميته، وبخاصة ان الاطفال في هذه المرحلة يكثرون من الحلوى باشكالها المختلفة مما ينتج عنه انسداد في الشرايين وبالتالي يجب على الوالدين تعويد الطفل عادة الجري وهي عادة صحية لان ذلك يساعد على التخلص من السمنة، فالجري والرياضة بعامة علاج ووقاية من الامراض وتكسب الطفل اللياقة البدنية والقوة والسرعة والتحمل والمرونة والرشاقة ، ورسول الله (ص) بين لنا في كثير من احاديثه ضرورة التحرز من الامراض

المعدية ومن ذلك قوله (ص) في حديث ابي هريرة (رض) قال :"لا يوردن ممرض على مصح".(البخاري، كتاب الطب)، وقد بين الكثير من الباحثين بأشارتهم ان لكل داء دواء واستحباب التداوي على اهتمام الاسلام بالصحة ووسائل القضاء على الامراض و معالجة المرضى .

٩-الحق في اللعب والرياضة :

من الحقوق التي لا ينكرها احد اتاحة الفرصة للطفل باللعب والرياضة ، مع كفه عن اوقات اللعب المنوعة ، والافادة من وقت الفراغ ، ففي هذه المرحلة تنمو قدرة الطفل على الحركة ويفضل اللالعاب التي تستخدم العضلات الكبيرة وتنسجم مع رغبته في الاستطلاع ونمو التحصيل عنده وبذلك تنمي الرياضة (اللعب) جسمه وعقله ، ويحقق التكامل بين وظائفه المختلفة (اجتماعية ، وانفعالية وعقلية) ان فترة ما قبل المدرسة فترة مهمة لنمو عقل الطفل من خلال اللعب الذي يصل به الى اقصى طاقات النضوج .(سويد ،مصدر سابق ،ص٢١٥).

واللعب يشكل مدخلا لنمو الطفل عقليا ومرضيا واجتماعيا وانفعاليا وجسميا ، وكما بينا ان اللعب والرياضة وعلاج ووقاية ، والاسلام يلبي جميع غرائز الانسان وفطرته التي جبلت على امور لايجوز التغاضي عنها واهمالها في حياة اطفالنا ، ومن ذلك حاجتهم للعب ، فعن انس (رض) قال كان النبي (ص) احسن الناس خلقا ، وكان لي اخ يقال له ابا عمير ، قال احسبه قال فطيم – يعني في سن الطفولة المبكرة –وكان اذا جاء قال يا ابا عمير ما فعل النغير ، نغر كان يلعب به". (البخاري ،ادب ،٥٥/٨،ابن ماجة ٣٠٤/٢) .

ورسول الله (ص) يامر بكف الصبيان عن اللعب في اوقات معينة ومن ذلك وقت انتشار الشياطين بعد غروب الشمس ، فعن جابر (رض) عن رسول الله (ص) قال :" اذا استجنح او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ ، فاذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم ،واغلق بابك واذكر اسم الله ،واطفى مصباحك واذكر اسم الله ، واوك سقاءك واذكر اسم الله ،وخمر اناءك واذكر اسم الله ، ولو تعرض عليه شيئا". (مسلم، بدء الخلق ،٤ /١٥٠).

وقد تنبه اعداء الاسلام على اهمية اللالعاب فاخترعوا العابا تؤثر على تشكيل الطفل في عمر مبكرة ،فقد استنتج بعض الباحثين في العاب العنف الالكترونية مدى التاثير الكبير للدمى على القيم والمفاهيم لدى الطفل ،وربما تنبهت مجتمعاتنا اخيرا الى هذا الخطر وعملت لدرئه عن اطفالنا(كرم ،العاب العنف الالكترونية ،ص ١٢-١٣) .

وقد حذرت دراسة اعدتها جامعة الدول العربية من ان الدولة الصهيونية تبدي اهتماما بصناعة لعب الاطفال حيث تستهدف من ذلك عقول اطفال العرب وافئدتهم ونقل القيم والمفاهيم التي يتناقض الكثير منها مع ما هو سائد في مجتمعنا العربي الاسلامي ، (ابو جبارة ،العرب يستوردون ٩٥%من العاب،ص ص ٢٩,٢٨) فالالعاب المصنعة محليا تعبر عن خصوصية و معتقد الامة فقد كانت اللعب في المدينة المنورة ايام النبي (ص) تصنع من العهن على شكل عرائس او غير ذلك .

ويجب اخذ الحذر والحيطة اثناء ممارسة الاطفال اللعب فيجب الحذر من الالعاب النارية في المواسم ، وابعاد الالات الحادة عن متناول الاطفال خوفا من اللعب بها ،وعدم السماح للاطفال بممارسة الالعاب الخطرة كاللعب بالحبل وشده حول العنق او اللعب بكيس من البلاستك وادخال الراس فيه ،وعدم السماح للطفل بأكل بعض الماكولات اثناء اللعب كالفستق ... الخ .(علوان ،مصدر سابق ،ص ١٩١).

١٠- حق النسب الشريف :

وهذا يتريب عليه امور كثيرة بان يكون الولد ولدا شرعيا لا ان يكون ولد سفاح وحرام ، اذ تشجع مؤتمرات السكان والبيئة على الشذوذ الجنسي والعائلي ،اذ طالعت بعض الصحف (جريدة الدستور الاردنية ،العدد١٣١٩٤،ج٣،ص١٠) ، ان طفلا في نيوزلندا في الثانية من عمره حصل على ثلاثة اباء بحكم المحكمة ، والدته الطبيعية وشريكتها المثلية ومتبرع بالسائل المنوي ،ومنح قاضي محكمة مختصة بالقضايا العائلية حضانة مشتركة للطفل للسيدتين ولكنه منح حق الوصاية المشتركة للمتبرع الشاذ الذي يعيش في استراليا، هذه اهم الحقوق الواجب توفرها للطفل بصورة عامة والطفل في مرحلة الطفولة المبكرة بخاصة ، والتي كفلها الاسلام قبل اكثر من اربعة عشر قرنا ، وما الحقوق التي ينادي انصار العولمة بتحقيقها وتأمينها انما هي خدمة لأفكار العولمة وترويجها.

الخاتمة

اولا: النتائج:

مما سبق بحثه يمكن ان نستنتج عدة نقاط رئيسة:

١. ان الاسلام اهتم بالطفل قبل ان يخرج للحياة ، وذلك بتوجيهه الى الامور التي تكون بها البنت اما للطفل في المستقبل .

٢. ان الاسلام سبق الانظمة الحديثة بعشرات القرون في ضمان حقوق الطفل في مختلف مراحله العمرية ،اذ ان الامم المتحدة لم تقر حقوق الطفل الا عام ١٩٥٠م.
٣. ان الاسلام بمرونته وقوانينه واحكامه قابل للتطبيق في كل زمان ومكان ،ولن ترقى اية قوانين لاحقة لما وصل اليه الاسلام من الكمال، فالشريعة الاسلامية اوجدت منهجا ونظاما لا يدانيه اي نظام ، فقد اكمل الله الرسالة واتم بها النعمة قال تعالى :"اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا".(سورة المائدة ، ايه٣) .

ثانيا: التوصيات والتوجيهات :

وبعد معرفة اهم النتائج يمكن الاخذ بالتوصيات والتوجيهات الاتية:

١. ضرورة تعميم ما يتوصل اليه من دراسات خاصة بالطفولة على جميع المؤسسات ذات العلاقة .وبخاصة وزارة التربية والتعليم ،ووزارة الاوقاف ،ووزارة الشؤون الاجتماعية، والضمان الاجتماعية، والصحة،...الخ .
٢. ضرورة الاستثمار في اهم مرحلة تكوينية من حياة الطفل، مع وضع معايير ترخيص مرافق التعليم لما قبل المدرسة، وتوسعة نطاق توفير رياض الاطفال ليشمل كافة المناطق.
٣. التوسع في تدريب القوى العاملة القادرة على تنمية الطفولة مع الاهتمام بالبنية التحتية لمرافق التعليم لما قبل المدرسة وبخاصة في المناطق الريفية .
٤. على الدول الاسلامية وضع ميثاق خاص بالطفولة مستمد من الشريعة الاسلامية وعدم تقليد اعداء الاسلام في وضع مواد تتنافى مع الاسلام بدعوى التقدم، كي لا يتعرض هذا الميثاق للانتقاد .
٥. التشجيع على الزواج المبكر للحيلولة دون الوقوع في الزنا لان ذلك يؤثر على نفسية الاولاد في المستقبل اذا عرفوا انهم اولاد زنا وبخاصة ان الطفل في سن الطفولة وغيرها يحتاج الى رعاية الابوين .
٦. عدم الارتكاز على القوانين المستوردة المتعلقة بالأسرة وتقليدها او الاخذ منها دون تمحيص لأنها لا تتناسب مع عاداتنا وتقاليدنا وعقيدتنا .
٧. كشف حقيقة بعض الممارسات التي تحدث في بعض الدول بالمتاجرة بالطفل وتدنيس براءة الطفولة، ليتمتع الطفل بحقوقه كاملة كما اقرها الاسلام.

٨. الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة في هذه المرحلة وإعطاؤهم حقهم من البرامج التي تميزهم من غيرهم الى ان يستطيعوا الانضمام الى اقرانهم من الاطفال .

٩. ابراز دور الاسرة في تنمية الطفولة من خلال برامج إعلامية بمختلف الوسائل لتنمية الطفولة بحسب هوية ثقافية اسلامية مميزة تظهر في كتبهم واعادة النظر في تخطيط برامج الاطفال التلفزيونية والاذاعية وتطويرها من حيث المضمون .

المصادر والمراجع

القران الكريم .

١. ابو جبارة ،حسام فتحي ،العرب يستوردون ٩٥% من العاب اطفالهم ، مجلة المعرفة ، العدد ٩٩ ،٢٠٠٣م .

٢. ابو داود ، سليمان بن الاشعث السجستاني ، سنن ابي داود ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، د.ت.

٣. الاشول ، عادل عز الدين ،علم نفس النمو ، مكتبة الانجلو المصرية ،١٩٨٩م .

٤. الالباني ، محمد بن ناصر ، صحيح ابن ماجة ، مكتبة التربية لدول الخليج ، الرياض ، ١٩٨٨ م .

٥. البخاري ، صحيح البخاري ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح واولاده ، مصر ، د.ت.

٦. البرهان فوري ، علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان الفوري ، كنز العمال ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٩م.

٧. الخطابي ، حمد بن محمد ، معالم السنن(شرح سنن ابي داود)، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٩٨١م .

٨. الدارمي ، عبدالله بن عبد الرحمن ، سنن الدارمي ، نشاط اباد وفيصل اباد ، باكستان ، ١٩٨٤م .

٩. زهران ، حامد عبد السلام ، علم نفس النمو ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٩٥م.

١٠. سويد ، محمد نور بن عبد الحفيظ ، منهج التربية النبوية للطفل ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، مكتبة المنار الاسلامية ، بيروت –الكويت ،

١٩٩٤م.

١١. السيد ، فؤاد البهي ، الاسس النفسية للنمو من الطفولة الى الشيخوخة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٧م .

١٢. صادق ، امال ، ابو حطب فؤاد ، نمو الانسان من مرحلة الجنين الى رحلة المسنين ، مكتبة الانجلو المصرية ، مصر ، ١٩٩٥م .

١٣. عبد الرزاق ، عبد الرزاق بن همام الاصفهاني ، مصنف الامام عبد الرزاق ، د.ت.

١٤. علوان ، عبدالله ، تربية الاولاد في الاسلام ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٧م .

١٥. العيسوي ، عبد الرحمن ، مشكلات الطفولة والمراهقة اسسها الفسيولوجية والنفسية ، دار العلوم العربية ، بيروت ، ١٩٩٣م.

١٦. كرم ، هاني شفيق ، العاب العنف الالكترونية ، مجلة المعرفة ، العدد ٩٩ ، ٢٠٠٣م.

١٧. مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت، ١٩٢٩م .

١٨. مسن ، بول واخرون ، ترجمة سلامة واحمد عبد العزيز ، اسس سيكولوجية الطفولة والمراهقة ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٩٩٣م .

١٩. مفتي ، محمد احمد ، الوكيل ، سامي صالح ، النظرية السياسية الاسلامية في حقوق الانسان الشرعية ، دراسة مقارنة سلسلة كتاب الامة ، العدد ٢٥، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤن الدينية ، قطر ، ١٤١٠ .

٢٠. النسائي ، سنن النسائي ، شرح الحافظ السيوطي وحاشية الامام السني ، المكتبة العلمية ، بيروت،د.ت .

٢١. نصار ، كريستين ، أيها الطفل من انت ؟ دراسة سيكولوجية تتناول الطفولة بشكل عام ، حروس بيرس ، لبنان ، ١٩٩١م .

٢٢. جريدة الدستور الاردنية ، العدد ١٣١٩٤ ، في ١٩ /٢٠٠٤/٤م .

الأطفال والتهجير ألقسري

الآثار النفسية المترتبة على تعرض الأطفال إلى التهجير القسري

د. محمود شمال حسن كلية الآداب /الجامعة المستنصرية

المقدمة:

لقد شهد المجتمع العراقي بعد دخول قوات الاحتلال في عام ٢٠٠٣ ، ظاهرة اجتماعية في غاية الخطورة، ألا وهي : التهجير على اساس الهوية الطائفية.

إذ تفيد الإحصاءات المتعلقة بالمهجرين في الداخل، أن (١.٩) مليون عراقي هجروا من مناطقهم الأصلية إلى مناطق أخرى(١). والحقيقة، أن ظاهرة التهجير القسري بعد عام ٢٠٠٣ كانت مفتعلة، ويعد المحتل الطرف الرئيس في افتعالها. ويشير عدد من شهود العيان في مدينة بغداد، أنهم شاهدوا جنود الاحتلال، وهم يلقون بأوراق التهديد على المنازل السكنية؛ بهدف إجبار الأسر التي تشكل أقلية في المنطقة السكنية على الهجرة منها؛ ليتسنى بعد ذلك للمحتل من تشكيل مناطق طائفية؛ ولعلَ القصد هنا واضح، وهو انشغال الناس بشؤون مناطقهم أكثر من انشغالهم بشؤون الوطن. والمتتبع لظاهرة التهجير التي شهدها المجتمع، يجد أنها شملت المناطق المتجانسة اثنياً والمناطق غير المتجانسة. فالمناطق التي تقطنها أقلية شيعية، أو سنية، أجبر الأفراد فيها على ترك منازلهم والانتقال إلى مناطق تقطنها طائفتهم(٢). ولقد ترتب على عمليات التهجير هذهِ، انقسام المجتمع إلى فئتين متصارعتين، تحمل كل واحدة مشاعر عدائية نحو الأخرى. وقد ازدادت هذهِ المشاعر حدة بمرور الوقت، مما تسبب بأزمة سكنية حادة في عموم مناطق مدينة بغداد.

وهنا نصل إلى مسألة لابد من الإشارة إليها وهي، أن النزوح إلى المناطق المتجانسة اثنياً، دفع بالأسر الفقيرة إلى السكن في مخيمات (خيم) وسط العراء، تفتقر إلى الشروط الصحية، أو السكن في أبنية مهجورة، أو مهدمة، تفتقر هي الأخرى إلى شروط السكن الصحي. ولعلَ الأهم من ذلك، أن هذهِ الأسر، أخذت تعاني من مشكلات اجتماعية متعددة، منها: أن ابتعاد الزوج عن مصادر رزقه،